

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٧٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار

محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل

نيابة شئون الأسرة :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة سوهاج الابتدائية

المؤرخ ٢٠٢٠/٥/٢١ :

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم

والشهر العقاري المؤرخ ٢٠٢٠/٥/٣١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرار:**(المادة الأولى)**

نقل مقر انعقاد جلسات (محكمة المراغة الجزئية ومحكمة المراغة لشئون الأسرة) إلى مبني مجمع محاكم جهينة الكائن جهينة الغربية - شارع الجمهورية - بجوار مركز الشرطة القديم بصفة مؤقتة ، بدلاً من المقر الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢٠/٧/٤

صدر في ٢٠٢٠/٦/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان